مجلة كلية الدعوة الإسلامية

مَجَلَّةٌ - إِسْلَامِيَّةٌ - ثَقَافِيَّةٌ - جَامِعَةٌ - مُحْكَمَةٌ

تَصْدُرُ سَنَوِيًّا عَنْ

كُلِّيَّةُ الدَّعْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

العددان التاسع والعشرون والثلاثون

لسنة 1436 - 1437 الهجرية الموافق: 2015 - 2016 الميلادية

الأُخُوَّةُ الإسْلامِيَّةُ
وَالاخْتِلافَاتُ الفِقْهِيَّةُ

د. عبدالمالك محمد عز الدين الفرياني
جامعة طرابلس - ليبيا

الحمد لله رب العالمين، والصَّلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الله سُبحانه وتعالى فَرَضَ الأُخُوَّة بين المسلمين، فقال سبحانه: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[1]، والواجب أن يجتنب المُسلمون ما يُعكِّر صفو هذه الأُخُوَّة. ومما لا شكّ فيه أن إثارة بعض المسائل الفِقهية صار في هذه الأيام -بسبب إعجاب كلّ ذي رأي برأيه- مثاراً لتعكير صفو الأُخُوَّة، وزعزعة كِيان الأُمة، فالواجب أن نجتنب ما استطعنا الخَوض في الجِدال والمراء. ولكن الأمر إذا كان مُثاراً من قِبل مجموعة من الناس، فينبغي أن يتمّ عرضه بصورة صحيحة، لئلا يلبس على الناس الحق، وكيلا يظنّ القارئ أن القول المنتشر هو قول عُلماء الأُمة كلهم.

ومِمّا لا شكّ فيه أن الفكر يُقابل بالفكر، ولا يقبل الحجر الفكري من أيّ أحد كان، ولهذا فمن أخطاء بعض طلبة العلم في عصرنا أنهم يأخذون كل علُومهم من جِهة واحدة، أو عالم واحد، لَا لِأنهم عَرفوا وتأكدوا أن ما

(1) سورة الحجرات، من الآية: 10.

عند هذه الجِهة كله حَق وصواب، بل لأنهم تخلّوا عن عَرض الأُمور على عقُولهم، وتركوا الفكر في المسائل، فكلّ ما يقُوله واجب الاتباع، وكلّ ما يُنهى عنه واجب التَّرْك، وكأنه هو المُشرِّع.

وقد أشرتُ في هذا البحث إلى بعض المسائل الفِقهية التي تُثار بين الفَيْنَة والأُخرى من قِبَل بعض هؤُلاء تأييداً لما أثاره شيوخ من قِبلهم، ويصفون من خَالَفهم الرأي في أحيان كثيرة بالتفسيق والتبديع وأنهم من أهل النار، وهم بذلك قوم جَامدون على ظواهر النُّصُوص والكلمات، غير عارفين بأحكام اللُّغة، ولا يفقهون عِلماً اسمه الأُصول، فمُجرَّد سماعهم لشريط لمشهور تراهم على المنبر يفتون، بل يجتهدُون في نَقد مُخالفيهم أياً كان حاله ولو كان الإمام مالك، ويسعون في إلقاء اللَّوم عليهم، وإخراجهم أحياناً من دائرة الإسلام، فَبَات عَامَّة الناس يُعانُون في أحيان عدة من تكبّرهم، واحتقارهم للآخرين من إخوانهم من أبناء الأُمة الإسلامية، وهم يظنون أنهم يُحسنون صنعاً، ويحسبون أنهم يقومون بواجبهم تجاه هذه الأُمة.

إن الهدف من هذا البحث هو عرض لأقوال العُلماء، وقد يكون القول المُقابل أَحرى بالقبول من القول المُنتشر بين فئة من طلبة العلم، فأوردت ما استطعت من أدلّة كلّ فريق دون الانحياز، وتركتُ للقارئ اختيار ما يراه مناسباً حتى يعرف أن دين الله يسر، وأن اختلاف العُلماء رحمة من الله، وكلٌّ على هدى، وكلٌّ على صَواب، وكلٌّ يريد الله كما قال الإمام مالك[1].

ومن المسائل التي كان فيها الخلاف:

- **مسألة إسبال الإزار:**

الإسبال هم تطويل السروال إلى الكعبين أو أسفل منهما:

(1) ابن عبد البر، **الكافي**، ص6. **وكشف الخفاء**، 1/ 67.

وذَهَب بعض العُلماء إلى أن ذلك مُحرَّم لا يجوز شرعاً، استدلالاً بظواهر النصوص[1]:

فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من جَرَّ ثوبه خُيَلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة، قال أبو بكر الصديق: يا رسول الله إن أحد شِقَّيْ إزاري يسترخي[2] إلا أن أتعاهد ذلك منه، فقال النبي ﷺ: لستَ ممن يصنعه خُيَلاء»[3].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار»[4].

وفي مسلم قال ﷺ: «من جَرَّ إزاره لا يُريد بذلك إلا المَخِيلَةَ فإن الله لا ينظر إليه يوم القيامة»[5].

وقال ﷺ: «إن الله لا ينظر إلى من يجرّ إزاره بَطَراً»[6].

وعن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يُكلِّمهم الله يوم القيامة: المَنَّان الذي لا يُعطي شيئاً إلا مَنَّهُ، والمُنَفِّقُ[7] سلعته بالحلف الفاجر، والمُسْبِل إزاره»[8].

---

(1) انظر: **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، 7/ 201.

(2) وأشار ابن حجر إلى أن سبب استرخاء ثوب أبي بكر الصديق هو نَحافة جسمه، ومعناه: أنه كان يسترخي أحد جانبي إزاره إذا تحرك يمشي أو غيره بغير اختياره. ينظر: **فتح الباري**، 10/ 255، و**عون المعبود**، 7/ 201.

(3) **صحيح البخاري**، كتاب اللباس، باب من جر إزاره من غير خيلاء، 10/ 255.

(4) المصدر السابق، باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار، 10/ 256.

(5) **صحيح مسلم**، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب خيلاء، 41/ 26.

(6) المصدر السابق، 41/ 36.

(7) المنّان: أي الذي إذا أعطى مَنّ واعتد به على المعطَى، وقيل الذي إذا كال، أو وزن نقص من الحق، ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾، سورة التين، من الآية: 6، أي غير منقوص.
والمنفّق: بتشديد الفاء، أي: المُروّج، وهذا هو المشهور رواية، وإلا فيجوز أن يكون من الإنفاق، بمعنى الترويج. ينظر: **شرح سنن النسائي** للسيوطي، 8/ 208.

(8) **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، 2/ 114.

وفي رِواية: «.. من الخُيَلاء لا ينظر الله إليه يوم القيامة»[1].

وقال رسول الله ﷺ: «إزْرَةُ المُسلم إلى نِصف الساق، ولا حرج -أو لا جناح- فيما بينه وبين الكعبين، ما كان أسفل من الكعبين فهو في النار، من جَرَّ إزاره بَطَراً لم ينظر الله إليه»[2].

وفي الموطأ قال ﷺ: «... ما أسفل من ذلك ففي النار، لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جَرّ إزاره بطراً»[3].

قال العُلماء: الخُيَلاء بالمدّ: هو التكبّر ينشأ عن فضيلة يتراءاها الإنسان من نفسه، والمَخِيلة والبَطَر والكِبر والزَّهو والتبختر كلّها بمعنى واحد، أي تكبّراً وفرحاً وطغياناً بالغنى[4]، وهو حرام لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمۡشِ فِي ٱلۡأَرۡضِ مَرَحًاۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخۡتَالٖ فَخُورٖ﴾[5].

والمخيلة تضرّ بالنفس حيث تكسبها العجب، وتضرّ بالآخرة حيث تكسب الإثم، وبالدنيا حيث تكسب المقت من الناس.

والمُراد بجرّه: هو جرّه على وجه الأرض، ومعنى لا يكلّمهم الله: لا يكلّمهم كلاماً ينفعهم ويسرهم، ومعنى لا ينظر الله إليهم: أي لا يرحمهم ولا ينظر إليهم نظرة رحمة، أي يُعرض عنهم، والمُراد أنه لا يرحمهم مع السابقين استحقاقاً وجزاء، وإن كان قد يرحمهم تفضّلاً وإحساناً، ولا يزكيهم: لا يطهّرهم من دنس ذنوبهم[6].

---

(1) **سنن النسائي**، كتاب الزينة، إسبال الإزار، 8/ 208.
(2) **سنن أبي داود**، كتاب اللباس، باب في قدر موضع الإزار، رقم: 4089، ج7، ص208.
(3) **الموطأ**، كتاب الجامع، ما جاء في إرسال الرجل ثوبه، رقم: 1642، ج9، ص314.
(4) انظر: **مختار القاموس**، مادة: (بختر)، ص41، ومادة: (بطر)، ص55، ومادة: (خيل)، ص200.
(5) سورة لقمان، من الآية: 17.
(6) **شرح صحيح مسلم** للنووي، ج2، ص116، ج14، ص60. و**عون المعبود**، ج7، ص201-208. و**شرح سنن النسائي** للسيوطي، ج8، ص206.

وذَهَب فريق من العُلماء إلى أن الإسبال أمر مُباح ما لم يقترن بتكبّر، وأدلّتهم:

قول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾، وقوله: ﴿قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ﴾[1]، والأمر بأخذ الزينة يشمل اللبس الحَسَن، ولا شكّ أن من حُسْن اللباس تطويل الثياب ما لم يكن فيه مَخيلة ولا تكبر، ولا يقول أحد إن تطويله أمر مُستقبح في نظر الناس.

وقال الإمام ابن حجر- أمير المؤمنين في الحديث شارح صحيح البخاري في شرحه لحديث: «ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار»: هذا الإطلاق محمول على ما وَرَدَ من قيد الخُيَلاء، فهو الذي وَرَدَ فيه الوعيد بالاتفاق.

وقال أيضاً: استدلّ بالتقييد في هذه الأحاديث بِالخُيَلاء على أن الإطلاق في الزجر الوارد في ذمّ الإسبال محمول على المُقيّد هنا، فلا يحرم الجرّ والإسبال إذا سلم من الخُيَلاء[2].

قال الحافظ النووي -شارح صحيح مسلم في تعليقه على الحديث: «ثلاثة لا يُكلِّمهم الله يوم القيامة.. والمسبل إزاره»: فمعناه المُرخي له الجارّ طرفه خُيَلاء، كما جاء مُفسّراً في الحديث الآخر: «لا ينظر الله إلى من جرّ ثوبه خُيَلاء»[3]، والخُيَلاء الكِبر، وهذا التقييد بالجرّ خُيَلاء يُخصِّص عُموم المسبل إزاره، ويدلّ على أن المُراد بالوعيد من جرّهُ خُيَلاء، وقد رخَّص النبي ﷺ في ذلك لأبي بكر الصديق رضي الله عنه، وقال: لست منهم إذ كان جرّه لغير الخُيَلاء، فظواهر الأحاديث في تقييدها بالجرّ خُيَلاء، تدلّ على أن التحريم مخصُوص بالخُيَلاء، وهو نص الإمام الشافعي[4].

(1) سورة الأعراف، الآيتان: 29-30.
(2) **فتح الباري**، ج10، ص257-263.
(3) **صحيح مسلم**، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب خُيَلاء، ج14، ص60.
(4) انظر: **شرح صحيح مسلم** للنووي، ج2، ص116؛ ج14، ص61.

وأما الأحاديث المُطلقة بأن ما تحت الكعبين في النار، فالمُراد بها ما كان للخُيَلاء، لأنه مُطلق فوجب حملُه على المقيّد، وهو من القواعد الفقهية لاستنباط الأحكام الشرعية من أدلّتها التفصيلية[1].

قال ابن عبد البر: في هذا الحديث: «من جَرَّ ثوبه خُيَلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة..» يدلّ على أن من جرّ إزاره من غير خُيَلاء ولا بطر أنه لا يلحقه الوعيد المذكور، وأما المُستكبر الذي يجرّ ثوبه فهو الذي وَرَدَ فيه ذلك الوعيد الشديد[2].

وقال الباجي: وقوله ﷺ: «الذي يجرّ ثوبه خُيَلاء» يقتضي تعلّق هذا الحكم بمن جرّه خُيَلاء، أما من جرّه لطول ثوب لا يجد غيره، أو لعذر من الأعذار، فإنه لا يتناوله الوعيد[3].

وقال القاضي عياض: قوله ﷺ: «خُيَلاء» دلّ أن النهي إنما تعلّق بمن جرّه لهذه العلّة، فأما لغيرها فلا، من استعجال الرجل لحاجته، وجرّ ثوبه خلفه، أو غير ذلك... فلا حرج، وقد جاءت في ذلك كله أحاديثُ صحيحةٌ في الرخصة[4]، وكذلك إن كان جرّه خُيَلاء على الكُفار أو في الحرب، لأن فيه إعزازاً للإسلام[5].

وفي عمدة القاري: المعنى أن استرخاءه من غير قصد لا يضر، لا سيما ممن لا يكون من شيمته الخُيَلاء، ولكن الأفضل هو المُتابعة، وبه يظهر أن سبب الحرمة في جَر الإزار هو الخُيَلاء كما هو مقيَّد في الشرطية من الحديث[6].

(1) المصدر السابق، انظر: **أُصول الفقه الإسلامي**، ص303.
(2) **التمهيد**، 15/ 124.
(3) **المنتقى**، 9/ 314.
(4) كما هو مبين فيما سبق.
(5) **إكمال المُعْلِم بفوائد مُسْلِم**، 6/ 598.
(6) **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** للعيني، 12/ 294.

وأشار ابن حجر بعد هذا الحديث إلى أنه لا حرج على من انجرّ إزاره بغير قصد[1].

قال الشوكاني: فقوله ﷺ ذلك لأبي بكر تصريح بأن مناط التحريم الخُيَلاء، وأن الإسبال قد يكون للخُيَلاء وقد يكون لغيره، فلا بد من حمل قوله: «فإنها من المخيلة» على أنه خرج مخرج الغالب، فيكون الوعيد المذكور مُتوجّهاً إلى من فعل ذلك اختيالاً.

والقول بأن كلّ إسبال من المخيلة أخذاً بظاهر الحديث ترده الضرورة، فإن كلّ أحد يعلم أن من الناس من يسبل إزاره مع عدم خطور الخُيَلاء بباله، ويردّه ما تقدّم من قوله ﷺ لأبي بكر، وبهذا يحصل الجمع بين الأحاديث[2].

وفي أكثر أنواع المذكورين في هذه الأحاديث: «المنّان.. والمنفِّق.. والمُسبل..» بالذمّ إشارة إلى نوع كِبر يحصل منهم، كما في المنّان، فإن الله سبحانه هو المنّان، ولا تليق هذه الصِّفة إلا به، والمنفِّق سلعته مُتعالياً على الناس لحاجة الناس إليه ولفجوره، والمُسبل يتكبر على الناس بهذه الصورة من اللباس[3].

وقد أخرج البخاري مُعلقاً في ترجمته لكتاب اللباس، باب قول الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ﴾[4]، وقال النبي ﷺ: «كلوا واشربوا والبسوا وتصدَّقوا في غير إسراف ولا مَخِيلة».

كما أخرج تعليق قول ابن عباس رضي الله عنه: كُلْ ما شئت، والبسْ واشربْ ما شئت، ما أخطأتك اثنتان: سَرَف أو مخيلة[5].

ومن الأُمور التي استدل بها المُجيزون للإسبال من غير تكبّر، هو أن

(1) **فتح الباري**، 10/ 255.
(2) **نيل الأوطار**، 2/ 114، **وعون المعبود**، 7/ 202.
(3) **فيض القدير شرح الجامع الصغير** للإمام المناوي، 3/ 332.
(4) سورة الأعراف، من الآية: 30.
(5) **صحيح البخاري**، 10/ 252.

النبي ﷺ وكِبار الصحابة رضي الله عنهم كانوا يجُرُّون ثيابهم:

فعن أبي بكرة رضي الله عنه قال: «خَسَفَتِ الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فخرج يَجُرُّ رداءه حتى انتهى إلى المسجد، وثاب الناس إليه، فصلّى بهم ركعتين، فانجلت الشمس..»[1]، قال العيني، وابن حجر: فيه دلالة على أن جرّ الإزار إذا لم يكن خُيَلاء جائز، وليس عليه بأس[2].

وعن عِمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ صلَّى العصر، فسلَّم في ثلاث ركعات، ثم دخل منزله، فقام إليه رجل يُقال له الخِرْباقُ، وكان في يديه طول، فقال: يا رسول الله فذكر له صنيعه، وخرج غضبان يَجُرُّ رداءه -يعني لكثرة انشغاله بشأن الصلاة خرج يجرّ رداءه- حتى انتهى إلى الناس، فقال أصدق هذا؟ قالوا: نعم، فصلّى ركعة ثم سلَّم، ثم سجد سجدتين، ثم سلّم[3].

وعن أبي سعيد الخِدري رضي الله عنه أنه قال: . . . وقف رسول الله ﷺ على باب عِتْبان، فصرخ به، فخرج يجرّ إزاره، فقال رسول الله ﷺ: أعْجَلْنَا الرَّجُلَ، فقال عِتْبان: يا رسول الله أرأيت الرجل يُعجَلُ عن امرأته ولم يُمْن ماذا عليه؟ قال رسول الله ﷺ: إنما الماء من الماء[4].

وعن أبي سعيد الخِدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «بينما أنا نائم رأيت الناس يُعرضون وعليهم قُمُصٌ، منها ما يَبْلُغُ الثُّديَّ، ومنها ما يبلغ دون ذلك، ومرَّ عمر بن الخطاب وعليه قميصٌ يَجُرُّه، قالوا: ماذا أوَّلْت ذلك يا رسول الله؟ قال: الدِّين»[5]، ولم يقل: أوّلته الضلال، أو أنه في النار.

---

(1) المصدر السابق، **كتاب العيدين**، أبواب الكسوف، باب الصلاة في كسوف القمر، 3/ 201.

(2) **عمدة القاري**، 21/ 296، و**فتح الباري**، 10/ 255.

(3) **صحيح مسلم**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، 5/ 70.

(4) المصدر السابق، كتاب الحيض، باب بيان أن الجماع كان في أول الإسلام لا يوجب الغسل إلا أن ينزل، وبيان نسخه وأن الغسل يجب بالجماع، 4/ 36.

(5) المصدر السابق، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب من فضائل عمر، 15/ 159.

ووَرَدَ عن سيدنا عبد الله بن مسعود ﷺ أنه كان يسبل إزاره، فقيل له في ذلك، فقال: «إني خَمْشُ الساقين»[1]، أي دقيقهما، وهو يدلّ على أن الإسبال إن كان لغير المخيلة فلا شيء فيه، ولو كان الأمر محرّماً لم يُعذر في ذلك.

وكانت قُمُص عمر بن عبد العزيز وثيابه فيما بين الكعب والشراك- وهو سير النعل على ظهر القدم -وكلٌّ منهما- أي ابن مسعود، وعمر بن عبد العزيز- كانا إماما هدى، ففعلهما مما يتأيد به حمل المُطلق على المقيّد في الحديث[2].

قال ابن تيمية: ومن لبس جميل الثياب إظهاراً لنعمة الله واستعانة على طاعة الله كان مأجوراً، ومن لبسه فخراً وخُيَلاء كان آثماً، فإن الله لا يحب كل مختال فخور، ولهذا حُرّم إطالة الثوب بهذه النية، كما في الصحيحين عن النبي ﷺ قال: «من جرّ ثوبه خُيَلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة....»[3].

وقال أيضاً: وهذه نصوص صريحة في تحريم الإسبال على وجه المخيلة، والمُطلق منها محمول على المُقيَّد، وإنما أُطلق لأن الغالب أن ذلك إنما يكون مخيلة.

ولأن الأحاديث أكثرها مُقيَّدة بالخُيَلاء، فيُحمل المطلق عليه، وما سوى ذلك فهو باقٍ على الإباحة، وأحاديث النهي مبنية على الغالب والمظنّة[4].

وقال الإمام الحافظ ابن حجر: ويستنبط من سياق الأحاديث أن التقييد بالجرّ خرج للغالب، وأن البطر والتبختر مذموم ولو لمن شمّر ثوبه، والذي يجتمع من الأدلّة أن من قصد بالملبوس الحَسَنِ: إظهار نعمة الله عليه

(1) **مصنف ابن أبي شيبة**، كتاب اللباس، في جر الإزار وما جاء فيه، 6/ 27. وقال الحافظ ابن حجر: سنده جيد. ينظر: **فتح الباري**، 10/ 264.
(2) **التمهيد**، 15/ 132.
(3) **مجموع فتاوى ابن تيمية**، 22/ 138. وقد سبق تخريج الحديث.
(4) **شرح العمدة**، 4/ 363.

مُستحضراً لها شاكراً عليها غير مُحتقر لمن ليس له مثله لا يضره ما لبس من المُباحات[1].

- **القُنُوت:**

القُنُوت يطلق على أربعة معان:

- الطاعة: قال تعالى: ﴿كُلٌّ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ﴾[2]، أي مطيعون.
- القيام: فعن جابر ﷺ قال: «قِيل للنبي ﷺ أي الصَّلاة أفضل؟ قال: طول القُنُوت»[3]، معناه طول القِيام، للتصريح الوارد في حديث آخر: «سُئل النبي ﷺ أيُّ الأعمال أفضل؟ قال: طول القيام»[4].
- السكوت: قال تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[5]، أي ساكتين في الصَّلاة، لحديث زيد بن أرقم ﷺ قال: «إنا كنا لنتكلّم في الصلاة على عهد النبي ﷺ، يكلّم أحدنا صاحبه بحاجته حتى نزلت: حافظوا على الصلوات.. الآية، فأمرنا بالسكوت»[6].
- الدعاء والتضرُّع: والمُراد به هنا الدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام[7].

وقد اختلف أهل العلم في القُنُوت في صلاة الفجر:

قال أحمد وإسحاق: «لا يَقْنُت في الفجر إلا عند نازلة تنزل بالمسلمين»[8].

---

(1) **فتح الباري**، 10/ 259.
(2) سورة البقرة، من الآية: 116.
(3) **سنن الترمذي**، كتاب الصلاة، باب ما جاء في طول القيام في الصلاة، رقم: 387، ج2/ 204.
(4) **سنن أبو داود**، كتاب الصلاة، باب طول القيام، رقم: 1446، ج3/ 202.
(5) سورة البقرة، الآية: 238.
(6) **صحيح البخاري**، كتاب الجمعة، باب ما ينهى من الكلام في الصلاة، 3/ 316.
(7) **المنتقى**، 2/ 289.
(8) **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، 1/ 190، **تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي**، 2/ 231.

وذَهَبَ أكثر الناس من الصحابة والتابعين ومِمّن بعدهم من عُلماء الأمصار على إثبات القُنُوت في صلاة الصبح، وأنه من فضائلها، سواء نزلت نازلة أو لم تنزل:

فمن الصحابة: الخلفاء الراشدون، وعائشة الصديقة، وعمّار بن ياسر، وأُبّي بن كعب، وأبو موسى الأشعري، وعبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، وعبد الله ابن عباس، وأبو هريرة، والبراء بن عازب، وأنس بن مالك، ومعاوية.. رضي الله عنهم[1].

ومن التابعين: سعيد بن المُسيَّب، والحسن بن الحسن، ومحمد بن سيرين، وقتادة، وطاووس...

ومن الأئمة والفُقهاء: مالك بن أنس، والشافعي، وأهل الحجاز، والأَوزاعي، وأكثر أهل الشام[2].

وهو عمل أهل المدينة، قال مالك: ما أدركت الناس إلا على القُنُوت في الصبح، وترك القُنُوت في الوتر[3]، وعمل أهل المدينة الذي يجري مجرى النقل كما قال ابن تيمية: حجة باتفاق المسلمين[4].

وقال الحسن وسحنون: إنه سُنّة، وهو مُقتضى رواية علي عن مالك بإعادة تاركه للصلاة عمداً، وعن الحسن في تركه سجود سهو[5]، وقال ابن زياد: من تركه فسدت صلاته، وأشار العلامة خليل -أحد فُقهاء المالكية- إلى أنّه من مندوبات الصلاة: القُنوتَ في صلاة الصبح فقط[6].

---

(1) وقد أخرج آثار بعض هؤلاء: البيهقي في **السنن الكبرى**، 2/ 201-206، وابن أبي شيبة في **مُصنفه**، 2/ 311، وعبد الرزاق في **المُصنف** أيضاً، 3/ 108-112.

(2) **تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي**، 2/ 231.

(3) **النوادر والزيادات**، 1/ 409.

(4) **مجموع فتاوى ابن تيمية**، 20/ 306.

(5) **المفهم**، 2/ 301، و**سنن الدارقطني**، باب صفة القُنُوت وبيان موضعه، رقم: 17، ج2/ 41.

(6) **أقرب المسالك**، 1/ 120، و**مختصر العلامة**، خليل، ص30.

وقال النووي: القُنُوت في الصُّبح مذهبنا -أي الشافعية- وبه قال أكثر السَّلف ومن بعدهم، وهو سُنّة مُؤكدة، لا تبطل الصلاة بتركه، لكن يسجد للسَّهو، سواء تركه عَمداً أو سهواً[1].

قال الشافعي: أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه -الزبير بن العوام- أنه كان لا يَقنت في شيء من الصلاة ولا في الوتر إلا أنه كان يَقْنُت في صلاة الفجر قبل أن يركع الركعة الأخيرة إذا قَضى قراءته[2].

وقد أشار ابن عبد البر إلى هذا الحديث بقوله: وفي أكثر الموطآت حديث مالك عن هشام بن عروة...[3].

وعن أنس ﷺ قال: «صلَّيت خلف رسول الله ﷺ فَقَنَتَ، وخلف عمر فَقَنَتَ، وخلف عثمان فَقَنَتَ»[4].

وعن الأسد قال: صلَّيت خلف عمر بن الخطاب ﷺ في السَّفر والحَضَر، فما كان يَقْنَت إلا في صلاة الفجر[5].

وعن عبيد بن عمير قال: سمعت عمر بن الخطاب يَقْنُتَ في الصبح ها هنا بمكة[6].

وثَبَتَ عن أبي هريرة ﷺ أنه كان يَقْنُت في الصبح في حياة النبي ﷺ وبعده، ولا يرد أنه رُوَي عن بعضهم أنه كان لا يَقْنُت، لأنه إذا تعارض إثبات ونفي قُدِّمَ الإثباتُ على النفي[7].

---

(1) **المجموع**، 3/ 474، **والأذكار**، ص45.
(2) **الأم**، 7/ 426.
(3) **الاستذكار**، 2/ 293، **والموطأ**، رواية عبد الله بن مسلمة القعنبي، فقرة رقم: 232، ص205.
(4) **السنن الكبرى**، البيهقي، كتاب الصلاة، باب الدليل على أنه لم يترك أصل القُنُوت في صلاة الصبح، 2/ 202.
(5) المصدر السابق، ص203.
(6) **الاستذكار**، 2/ 239.
(7) **شرح الموطأ** للزرقاني، 2/ 391.

والنُّصوص التي تحدَّثت على أن القُنُوت استمر في صلاة الفجر شهراً بعد الركوع ثم ترك خاصة بالنوازل، كالدعاء على العدو، لحديث أنس: «إنما قَنَتَ رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً، أراه كان بعث قوماً يُقال لهم القُرّاء، زُهاء سبعين رجلاً إلى قوم من المشركين دون أولئك، وكان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد، فَقَنَتَ رسول الله ﷺ شهراً يدعُو عليهم»[1].

فهذا نص صريح في أن القُنُوت الذي تُرك هو ما كان بعد الركوع، أما ما قبل الركوع فما زال العمل به.

قال الشافعي رحمه الله: إن القُنُوت مسنون في صلاة الصبح دائماً، وإن نزلت نازلة بالمسلمين قَنَتَ في جميع الصلوات، وتأوّل حديث أن النبي قَنَتَ شهراً ثم تركه، أي: ترك اللَّعن والدُّعاء على القبائل، أو تركه في الأربع دون الصُّبح[2]، بدليل ما رُوي عن أنس أنه قال: «ما زال رسول الله ﷺ يَقْنُت في الفجر حتى فارق الدنيا»[3]، وفي رواية: «قَنَتَ شهراً يدعو عليهم ثم تركه، فأما في الصُّبح فلم يزل يَقْنُت حتى فارق الدنيا»[4].

وفي البخاري ما رُوي عن عاصم أنه قال: «سألت أنس بن مالك عن القُنُوت، فقال: قد كان القُنُوت...»[5]، وفي ذلك إثبات مشرُوعيته في الجُملة، قال الزين بن المنير: أثبت البخاري بهذه الترجمة -باب القُنُوت قبل الركوع وبعده- مشرُوعية القُنُوت إشارة في الردّ على من رَوَى عنه أنه بدعة، ووجه الردّ عليه ثبوته من فعل النبي ﷺ، فهو مُرتفع عن درجة المباح[6].

(1) **صحيح البخاري**، كتاب العيدين، باب القُنُوت قبل الركوع وبعده، 3/ 143.
(2) **الأم**، للشافعي، 1/ 351. و**عون المعبود**، 7/ 197-200.
(3) **سنن الدارقطني**، باب صفة القُنُوت وبيان موضعه، رقم: 9-20، ج2/ 39-41، و**مسند** الإمام أحمد، 3/ 162.
(4) **السنن الكبرى**، البيهقي، كتاب الصلاة، باب الدليل على أنه لم يترك أصل القُنُوت في صلاة الصبح، 2/ 201.
(5) **صحيح البخاري**، كتاب العيدين، باب القُنُوت قبل الركوع وبعده، 3/ 143.
(6) **فتح الباري**، 3/ 143.

وفي الصحيح سُئل أنس أَقَنَتَ النبي ﷺ في الصبح؟ قال: نعم..[1].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قَنَتَ في الركعة الآخرة من الفجر[2].

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يَقْنُت في صلاة الصبح[3]، وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يُعلِّمنا دعاء ندعو به في القُنُوت من صلاة الصبح[4].

قال القرطبي: والذي استقرّ عليه أمر رسول الله ﷺ في القُنُوت ما رواه الدارقطني بإسناد صحيح عن أنس أنه قال: «ما زال رسول الله ﷺ يَقْنُت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا»[5].

قال العراقي: قد صح القُنُوت عن أبي بكر، وعمر، وعلي، وابن عباس رضي الله عنهم وإذا تعارض الإثبات والنَّفي قدّم المُثبت[6].

وقال أبو يوسف -صاحب أبي حنيفة- إنْ صَلّى من لا يرى القُنُوت خلف من يَقْنُت، يَقْنُت ويتبع الإمام[7].

قال ابن تيمية: من اعتقد سُنّيّة القُنُوت مُتأولاً في ذلك له تأويله كسائر موارد الاجتهاد، ولهذا ينبغي للمأموم أن يتبع إمامه فيما يسوّغ فيه الاجتهاد،

(1) **صحيح البخاري**، كتاب العيدين، باب القُنُوت قبل الركوع وبعده، 3/ 143.
(2) المصدر السابق، كتاب التفسير، باب ما ليس لك من الأمر شيء، 9/ 293.
(3) **سنن الترمذي**، كتاب الصلاة، ما جاء في القُنُوت في صلاة الفجر، رقم: 401، ج2/ 231، و**سنن أبي داود**، كتاب الصلاة، باب القُنُوت في الصلوات، رقم: 1438، ج3/ 198.
(4) **السنن الكبرى**، البيهقي، كتاب الصلاة، باب دعاء القُنُوت، 2/ 210، و**بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، باب صِفة الصلاة، رقم: 291، ج1/ 75.
(5) **سنن الدارقطني**، باب صفة القُنُوت وبيان موضعه، رقم: 11، ج2/ 39، والمفهم، 2/ 304.
(6) **نيل الأوطار**، 2/ 345.
(7) **الاستذكار**، 2/ 294، انظر: **بدائع الصنائع**، 1/ 274.

فإذا قَنَت قَنَت معه، وإن ترك القُنُوت لم يَقْنُت، لحديث أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إنما جعل الإمام لِيُؤتَمَّ به..، فإذا رَكَع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا..»[1]، وفي رواية: «فلا تختلفُوا عليه»[2]، ألا ترى أن الإمام لو قرأ في الأخيرتين بسورة مع فاتحة وطوّلهما على الأوليين لوجبت متابعته في ذلك. فأما مسابقة الإمام فإنها لا تجوز، فإذا قَنَت لم يكن للمأموم أن يُسابقه، فلا بُدّ من مُتابعته[3]، ولهذا كان عبد الله بن مسعود قد أنكر على عثمان التربيع بمِنى -أي عدم قصر الصَّلاة[4]- ثم إنه صَلَّى خلفه أربعاً، فقيل له في ذلك، فقال: الخلاف شر[5].

ويكون القُنُوت في الركعة الثانية من صلاة الصبح بعد القراءة وقبل الركوع، قال مالك: يَقْنُت في الصُّبح قبل الركوع، وقال أيضاً في القُنُوت في الصبح: كلّ ذلك واسع قبل الركوع وبعد الركوع، والذي آخذ به في خاصة نفسي قبل الركوع، ومن نسي القُنُوت فلا سهو عليه، وهو قول إسحاق، وابن أبي ليلى، وعمر بن عبد العزيز[6].

---

(1) **صحيح البخاري**، كتاب أبواب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، 2/ 321.

(2) **الموطأ**، كتاب الصلاة، ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام، رقم: 204، ج2/ 81، **وسنن الدارمي**، كتاب الصلاة، باب فيمن يُصلي خلف الإمام والإمام جالس، رقم: 1256، ج1/ 294.

(3) **مجموع فتاوى ابن تيمية**، 23/ 115.

(4) «إنما صلى عثمان أربعاً لأنه أجمع على الإقامة بعد الحج»، وقيل: «لأنه اتخذها وطناً»، «وقال الزهري: لأنه اتخذ الأموال بالطائف، وأراد أن يُقيم بها». وكان من مذهب ابن عباس ﷺ أن المسافر إذا قدم على أهل أو ماشية أَتَمَّ الصلاة، وقيل: «أتمَّ الصلاة بمِنى من أجل الأعراب، لأنهم كثروا عامئذ، فصلى بالناس أربعاً، ليُعلّمهم أن الصلاة أربع»، بدليل ما رُوي أن أعرابياً ناداه في مِنى: يا أمير المؤمنين ما زلت أصليها منذ رأيتك عام أول ركعتين.. وقيل لأنه كان يرى أن القصر مُختصٌّ بمن كان شاخصاً سائراً، وأما من أقام في مكان في أثناء سفره فله حكم المقيم فيُتمّ.
سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب الصلاة بمِنى، رقم: 1959-1962، ج4/ 84، **وفتح الباري**، 3/ 225، **وعون المعبود**، 4/ 84.

(5) **سنن أبو داود**، كتاب المناسك، باب الصلاة بمِنى، رقم: 1958، ج4/ 83.

(6) **المدونة**، 1/ 661، **والمفهم**، 2/ 302.

ورَوَى مالك أن الزُّبير بن العَوّام كان يَقْنُت في صلاة الفجر قبل أن يركع الركعة الأخيرة إذا قضى قراءته[1].

وعن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه قال: صَلَّيت خلف عمر بن الخطاب صلاة الصبح فسمعته يقول بعد القراءة قبل الركوع: اللهم..[2].

وثبت أن النبي ﷺ قَنَت في صلاة الفجر قبل الرُّكوع وبعده، إلا أن قُنُوته بعد الركوع كان يسيراً[3]، ففي الصحيح: «سُئل أنس بن مالك أقَنَت النبي ﷺ في الصبح؟ قال: نعم، فقيل له: أو قَنَت قبل الركوع؟ قال قنت بعد الركوع يسيراً»، وفي رواية: «قَنَتَ رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً»[4].

ورُوي عن عاصم أنه قال سألت أنس بن مالك عن القُنُوت، فقال: قد كان القُنُوت، قلت: قبل الركوع أو بعده؟ قال: قبله، قال: فإن فلاناً أخبرني عنك أنك قلت بعد الركوع، فقال: كذب، إنما قَنَت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً...[5].

قال الباجي: فعلى ذلك فالقُنُوت عند مالك قبل الركوع أفضل، ومن جِهة المعنى أَولى لأنه سبب لإدراك صلاة المسبُوق، ويختص عند مالك بصلاة الصبح[6].

وأول من جعل القُنُوت قبل الركوع دائماً عثمان بن عفان، اجتهاداً منه حتى يدرك المسبوق الركعة[7].

---

(1) **الأم**، 7/ 624، **والموطأ**، رواية عبد الله بن مسلمة القعنبي، فقرة رقم: 232، ص205.
(2) **السنن الكبرى**، البيهقي، كتاب الصلاة، باب دعاء القُنُوت، 2/ 211.
(3) **صحيح البخاري**، كتاب العيدين، باب القُنُوت قبل الركوع وبعده، 3/ 143، **وسنن ابن ماجه**، كتاب إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها، ما جاء في القُنُوت قبل الركوع وبعده، رقم: 1183، ج1/ 448.
(4) **صحيح البخاري**، كتاب العيدين، باب القُنُوت قبل الركوع وبعده، 3/ 143.
(5) المصدر السابق، 3/ 143.
(6) **المدونة**، 1/ 166، **والمنتقى**، 2/ 289.
(7) **فتح الباري**، 3/ 144.

قال ابن المُنذر: وروينا القُنُوت قبل الركوع عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي موسى الأشعري، والبراء، وأنس، وعمر بن عبد العزيز، وبهذا قال مالك، وإسحاق[1].

وإذا نَسي القُنُوت قبل الركوع فإنه يَقْنُت بعد الرفع من الركوع، ولا يرجع له من الركوع إذا تذكّره، فإن رجع فسدت صلاته، لأنه رجع من فرض لمستحب[2].

وندب إسراره لأنه دعاء، وكل دعاء يندب إسراره، قال خليل: وقُنُوت سراً بصبح فقط، وقبل الركوع، وهو قول مالك كما قال ابن القاسم[3]، قال تعالى: ﴿ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾[4]، أي سراً في النفس ليبعد عن الرِّياء[5]، وقال النبي ﷺ: «أيُّها الناسُ ارْبَعوا على أنفسكم[6]، إنكم ليس تدعون أصَمَّ ولا غائباً، إنكم تدعون سميعاً قريباً وهو معكم»، وفي رواية: «والذي تدعونه أقرب إلى أحدكم من عنق راحلة أحدكم»[7].

واختَلَف الفُقهاء فيما يَقْنُت به من الدعاء:

فقال الكوفيون ومالك: ليس في القُنُوت دعاء مُوقَّتٌ، ولكنهم يستحبون ألا يَقْنُت إلا بهذا الدعاء الآتي، ورُوي ذلك أيضاً عن بعض أهل الحديث أنه

(1) **نيل المرام شرح بلوغ المرام**، 2/ 45.
(2) **حاشية العدوي على الخرشي على مختصر خليل**، 1/ 283.
(3) **مختصر العلامة خليل**، ص30، **والمدونة**، 1/ 166، **والتفريع**، 1/ 244، **والمعونة**، 1/ 241.
(4) سورة الأعراف، من الآية: 55.
(5) **الجامع لأحكام القرآن**، 7/ 223.
(6) (ارْبَعوا..) بهمزة وصل، وبفتح الباء الموحدة، معناه ارفقوا بأنفسكم، واخفضوا أصواتكم، فإن رفع الصوت إنما يفعله الإنسان لبعد من يخاطبه ليسمعه، وأنتم تدعون الله تعالى وليس هو بأصم ولا غائب، بل هو سميع قريب، وهو معكم بالعلم والإحاطة. ينظر: **شرح صحيح مسلم** للنووي، 17/ 26.
(7) **صحيح مسلم**، كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب استحباب خفض الصوت بالذكر، 17/ 25.

يتعيّن قُنُوت أبي ابن كعب رضي الله عنه[1]:

اللهم إنا نسْتعينُك ونستغْفِرُك، ونُؤمِن بك، ونَخْنَعُ لك، ونَخْلَعُ ونَتْرُك من يكفرك، اللهم إياك نعبد، ولك نُصلي ونسجد، وإليك نَسْعَى ونَحْفِدُ، نَرْجُو رحمتك، ونخاف عذابك الجِدَّ، إن عذابك بالكافرين مُلْحَقٌ[2].

وفي البيهقي: «أن جبريل علّم النبي ﷺ هذا القُنُوت: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك..»[3].

وعن عبد الرحمن بن سويد الكاهلي قال: كأني أسمع عليا رضي الله عنه في الفجر حين يَقْنُت، وهو يقول: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك..[4].

قال الشيخ العدوي -من فُقهاء المالكية: القُنُوت في ذاته مستحبّ، وكونه سراً مُستحبّ ثانٍ، وكونه بصبح مُستحبّ ثالث، وكونه قبل الركوع مُستحبّ رابع، وكونه بهذا اللفظ مُستحبّ خامس[5].

واستحبّ الشافعي القُنُوت بالدعاء المرويّ عن الحسن بن علي رضي الله عنهما

---

(1) **مختصر**، العلامة خليل، ص30. **والمفهم**، 2/ 302، **ونيل المرام شرح بلوغ المرام**، 2/ 47.

(2) **المدونة**، 1/ 166.

- نستعينك: أي نطلب منك الإعانة على تحصيل مصالح ديننا ودنيانا وآخرتنا.
- ونستغفرك: نطلب منك ستر ذنوبنا، وعدم مؤاخذتنا بها.
- ونؤمن بك: أي نصدق بوجوب وجودك وعظمتك وقدرتك ووحدانيتك...
- ونتوكل عليك: أي نفوّض أمورنا إليك.
- ونخنع: نخضع ونذل لك - ونخلع: نترك كلّ شاغل يشغل عنك.

اللهم إياك نعبد، ولك نُصلي ونسجد: أي لا نعبد إلا إياك، ولا نصلي ولا نسجد إلا لك، ولا نسعى إلا لحضرتك - نرجو رحمتك: أي بسبب أخذنا في أسباب طاعتك، والتضرّع لك، لأن الدعاء مفتاح الرحمة - ونخاف عذابك: أي لأنه لا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون.

ونحفد: نجد ونسرع لرضاك - وعذابك الجد: الحق.

أقرب المسالك، 1/ 121.

(3) **السنن الكبرى**، كتاب الصلاة، باب دعاء القُنُوت، 2/ 210.

(4) المصدر السابق، باب الدليل على أنه لم يترك أصل القُنُوت في صلاة الصبح، 2/ 205.

(5) **حاشية العدوي على الخرشي على مختصر خليل**، 1/ 283.

الذي قال: علّمني النبي ﷺ كلمات أقولهّن في القُنُوت: اللهم اهْدِني فِيمَن هَدَيْتَ، وعافِنِي فيمن عافَيْت، وتَوَلّنِي فيمن تَوَلّيْتَ، وبارك لي فيما أعْطَيْت، وقِني شَرَّ ما قَضَيْت، إنك تَقْضِي ولا يُقْضَى عليك، وإنه لا يَذِلُّ من وَالَيْت، ولا يَعِزُّ من عادَيْت، تباركت ربنا وتَعالَيْتَ[1].

قال القرطبي: وقد اختار بعض شيوخنا البغداديين الجمع بينهما، وهو قول إسحاق والحسن بن حيّ[2].

قال بعض مشايخ الحنفية: اتفق الصحابة على هذا الدعاء في القُنُوت: «اللهم إنا نستعينك...»، فالأوْلى أن يقرأه، ولو قرأ غيره جاز، ولو قرأ معه غيره كان حسناً، والأَولى أن يقرأ بعده ما علّمَ رسولُ الله ﷺ الحسنَ بن علي رضي الله عنهما في قُنُوته: «اللهم اهدنا...»[3].

(1) **سنن أبو داود**، كتاب الصلاة، باب القُنُوت في الوتر، رقم: 1422، ج3/ 187، و**سنن النسائي**، كتاب قِيام الليل وتطوع النهار، باب الدعاء في الوتر، 3/ 248.
اللهم اهدني: أي ثبتني على الهداية، أو زدني من أسباب الهداية إلى الوصول بأعلى مراتب النهاية فيمن هديت: أي في جملة من هديتهم، أو هديته من الأنبياء والأولياء.
- وعافني فيمن عافيت: المُعافاة هي دفع السوء، وتولّني فيمن تولّيت: أي تولّ أمري ولا تكلني إلى نفسي في جملة من تفضّلت عليهم
- وبارك لي: أي أكثر الخير لمنفعتي، فيما أعطيت: أي فيما أعطيت من العمر والمال والعلوم والأعمال.
- وقني: أي احفظني، شر ما قضيت: أو ما قدّرت لي من قضاء وقدر فسلّم لي العقل والدين.
- تَقضي: أي تقدر أو تحكم بكل ما أردت، ولا يُقضى عليك: فإنه لا معقّب لحكمك، ولا يجب عليك شيء.
- إنه: أي الشأن، لا يَذِل: لا يصير ذليلاً، من واليت: الموالاة ضد المعاداة.
- تباركت: تكاثر خيرك في الدارين، وتعاليت: ارتفعت عظمتك وظهر قهرك وقدرتك على من في الكونين.

عون المعبود، 3/ 187.

(2) **الاستذكار**، 2/ 295، **والمفهم**، 2/ 302.

(3) **بدائع الصنائع**، 1/ 273.

وأشار الشيخ ابن الصلاح أن من قرأ آية من القُرآن هي دُعاء أو شبيهة بالدعاء كآخر البقرة أجزأه[1].

- **مسألة التسبيح بالسبحة:**

لو تأمّلنا في القُرآن الكريم والسُّنَّة النبوية المُطهَّرة، لوجدنا أن الله عزّ وجلّ أمر الأُمة بالإكثار من الذِّكْر، فقال وهو أَصْدَقَ القائلين: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكۡرٗا كَثِيرٗا وَسَبِّحُوهُ بُكۡرَةٗ وَأَصِيلًا﴾[2]، ويقول النبي ﷺ: «من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كلّ شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رِقاب، وكُتبت له مائة حسنة، ومُحيت عنه مائة سيِّئة، وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي، ولم يأتِ أحد أفضل مما جاء به إلا أحد عمل أكثر من ذلك، ومن قال: سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حُطّت خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر»[3].

وقد وَرَدَ عن النبي ﷺ في تقييد بعض الأذكار بعدد معيّن أحاديث كثيرة، كما في الأذكار دبر الصلوات، وأذكار الصباح والمساء...[4].

من هنا جاءت الحاجة في وسيلة لعدّ الأذكار، فالأعداد الكثيرة من الصعب عدّها بأنامل اليد، فاختُرعت السِّبْحة التي تُعين الذاكر على العد بيسر وسهولة، إلا أنه كثر الجِدال هذه الأيام في عدّ الذِّكْر بالسبحة:

أعلى النَّموذج:

هل هو بدعة مُستحدثة يجب إنكارها، والتشنيع على فاعلها، وتقطيعها إرباً إرباً؟

(1) **نيل المرام شرح بلوغ المرام**، 2/ 47.
(2) سورة الأحزاب، الآيتان: 41-42.
(3) **صحيح مسلم**، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل التهليل والتسبيح، 17/ 17.
(4) انظر: المصدر السابق، و**صحيح البخاري**، كتاب أبواب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، 2/ 469.

أو جائز فهو من المسائل الاجتهادية التي لا ينبغي أن يكون فعلها سبباً للاضطراب أو التنازع، وما دام الاختلاف لا يتعلق بثوابت الدِّين فالأمر يسير إن شاء الله.

آراء العلماء:

• إن السبحة بدعة لأنها لم تكن على عهد رسول الله ﷺ، فعن عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما قال: «رأيت النبي ﷺ يعقد التسبيح بيديه»[1]، قال ابن قدامة: «بيمينه»[2].

ففي الحديث مشروعية عقد التسبيح بالأنامل، وعلّل ذلك رسول الله ﷺ في حديث يُسَيْرَة بنت ياسر أن النبي ﷺ قال: «يا معشر النساء اعقدن بالأنامل، فإنهن مسئُولات مُستنطقات»[3].

يعني أنهن يشهدن بذلك، فكان عقدهن بالتسبيح من هذه الحيثية أَولى من السبحة والحصى[4].

• وقال المجيزون للسبحة: ليس في الإسلام وسيلة معينّة أمرنا باتباعها في عدّ الأذكار حتى لا يجوز غيرها، فالأمر متروك لعرف الناس وعاداتهم في ضبط أمورهم وحصرها، والإسلام لا يمنع من ذلك إلا ما تعارض مع ما جاء به، والمأثور أن النبي ﷺ عقد التسبيح بيديه، وأرشد الصحابة إلى الاستعانة بالأنامل عند ذلك.

غير أن الأمر بالعدّ بالأصابع ليس على سبيل الحصر، بحيث يمنع العدّ بغيرها، صحيح أن العدّ بالأصابع فيه اقتداء بالنبي ﷺ، لكنه هو نفسه ﷺ لم يمنع العدّ بغيرها، بل أقَرّه، وإقراره ﷺ من أدلّة المشروعية:

(1) **سنن الترمذي**، كتاب الدعاء، باب ما جاء في عقد التسبيح باليد، رقم: 3486، ج9/ 5.
(2) **سنن أبي داود**، كتاب الصلاة، باب التسبيح بالحصى، رقم: 1499، ج3/ 233.
(3) **سنن الترمذي**، كتاب الدعاء، باب ما جاء في عقد التسبيح باليد، رقم: 3486، ج9/ 5.
(4) **نيل الأوطار**، 2/ 316، المدخل، 2/ 218.

ففي حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه دَخَل مع رسول الله ﷺ على امرأة وبين يديها نوًى -أو قال: حصى- تُسَبِّح به[1].

وحديث صفية رضي الله عنها قالت: «دَخَل عليَّ رسول الله ﷺ وبين يدي أربعة آلاف نواة أسبِّح بها»[2].

قال الشوكاني: هذان الحديثان يدلان على جواز عد التسبيح بالنوى والحصى، وكذا بالسبحة لعدم الفارق لتقريره ﷺ للمرأتين على ذلك، وعدم إنكاره عليهن، والإرشاد إلى ما هو أفضل لا ينافي الجواز[3].

وقال القاري: هذا الحديث أصل صحيح لتجويز السبحة بتقريره ﷺ، إذ لا فرق بين المنظومة والمنثورة فيما يُعَدُّ به، فإنه في معناها، ولا يُعتدّ بقول من عدّها بدعة[4].

قال ابن الجوزي -الشافعي: إن السبحة مستحبة، لما في حديث صفية أنها كانت تسبّح بنوى أو حصى، وقد أقرّها ﷺ على فعلها، والسبحة في معناها إذ لا يختلف الغرض عن كونها منظومة أو منثورة، فلا تزيد السبحة على مضمون هذا الحديث إلا بضم النوى ونحوه في خيط، ومثل هذا لا يظهر تأثيره في المنع[5].

وقال ابن عابدين -الحنفي: لا بأس باتخاذ السبحة لغير رياء، ودليل الجواز ما رواه أبو داود[6]، والترمذي[7]، والحاكم، وقال صحيح

(1) **سنن الترمذي**، كتاب الدعاء، باب في دعاء النبي ﷺ وتعوّذه في دبر كل صلاة، رقم: 3568، ج9/ 80.
(2) المصدر السابق، رقم: 3554، ج9/ 67، و**نيل الأوطار**، أبواب صفة الصلاة، باب جواز عقد التسبيح باليد وعده بالنوى ونحوه، 2/ 316.
(3) **نيل الأوطار**، 2/ 316.
(4) **عون المعبود**، 3/ 232.
(5) **انظر الفتوحات الربانية على الأذكار النووية**، 1/ 251.
(6) **سنن أبي داود**، كتاب الصلاة، باب التسبيح بالحصى، رقم: 7941، ج3/ 232.
(7) انظر هامش: 1.

الإسناد[1]، عن سعد بن أبي وقاص...[2] السابق ذكره.

إلى جانب إقرار النبي ﷺ لهذا العمل وعدم الإنكار عليه، اتخذ عدد من الصحابة والسلف الصالح النوى والحصى وسيلة لضبط العدد في التسبيح، ولم يثبت إنكار عليهم:

- روى أبو داود بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان له كيس فيه حصى أو نوى.. وهو يسبّح بها[3].
- وروى الإمام أحمد أن أبا الدرداء رضي الله عنه كان له نوى من نوى العجوة في كيس، فإذا صلّى الغداة -الصبح- أخرجهن واحدة واحدة يسبّح بهن[4].
- وأخرج ابن أبي شيبة أن سعد بن أبي وقاص كان يسبّح بالحصى أو النوى، وأن أبا سعيد الخدري كان يسبّح أيضاً بالحصى[5].

وقال السيوطي: ولم يُنقل عن أحد من السلف ولا من الخلف المنع من جواز عد الذِّكْر بالسبحة، بل كان أكثرهم يعدّونه بها، ولا يرون ذلك مكروهاً[6].

قال ابن تيمية: عد التسبيح بالأصابع سُنَّة، وأما عدّه بالنوى والحصى ونحو ذلك فحسن، وكان من الصحابة رضي الله عنهم من يفعل ذلك، وقد رأى النبي ﷺ أم المؤمنين تسبّح بالحصى، وأقَرّها على ذلك، وروي أن أبا هريرة كان يسبّح به.

وأما التسبيح مما يجعل في نظام من الخرز ونحوه إذا أحسنت فيه النية فهو حسن غير مكروه، وأما اتخاذه من غير حاجة، أو إظهاره للناس مثل

(1) **المستدرك** للحاكم، باب التسبيح بالحصى، 1/ 547.
(2) **حاشية ابن عابدين**، الحنفي، 1/ 457.
(3) انظر: **سنن أبي داود**، كتاب النكاح، باب ما يكره من ذِكْر الرجل ما يكون من إصابته أهله، رقم: 2174، ج4/ 266.
(4) **مسند الإمام أحمد**، باب الزهد، ص141.
(5) **مصنف ابن أبي شيبة**، فصل في عقد التسبيح وعدد الحصى، 2/ 160.
(6) **تحفة الأحوذي**، 9/ 5.

تعليقه، أو جعله كالسِّوار في اليَد، أو نحو ذلك، فهو إما رِياء، أو مَظنة المُراءاة، فهو حرام أو مكروه، فإن مُراءاة الناس في العبادات من أعظم الذنوب.

وسئل -أي ابن تيمية- إذا قرأ الإنسان القرآن، ويعدّ في الصلاة بسبحة، هل تبطل صلاته أم لا؟ فأجاب: إن كان المُراد بهذا السؤال أن يعدّ الآيات، أو يعدّ تكرار السورة الواحدة، مثل قوله: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ بالسبحة فهذا لا بأس به[1].

وخلاصة قول المجيزين: بأنه لو لم يَرِد في السُّنَّة شيء يدل على مشروعية السبحة فليس للعدّ بها علاقة بالبدعة، لأن الذاكر يتعبّد بالذِّكْر لا بالْعَدِّ، فهي وسيلة يستعان بها على عبادة مشروعة، وليست طريقة العدّ عبادة مقصودة لذاتها، كالاستعانة بالطائرة والسيارة على الوصول إلى مكة لأداء فريضة الحج والعمرة، فالطائرة والسيارة وسيلة وليست عبادة، وكمكبّر الصوت في المساجد، فهو وسيلة لرفع الصوت في الأذان، ورفع الصوت مشروع، واستعمال المكبّرات البصرية في رؤية الهلال.

من هنا ندرك أن السبحة في حقيقتها ليست مقصداً، وإنما هي وسيلة تعين العابد على ذكر مولاه، تجعل الجوارح في ذِكر دائم، تعين الذَّاكر على الخشوع واستحضار القلب في الذِّكْر حتى يصل الذاكر إلى الأنس بالله، لأن بعض الذِّكْر المعدود الذي جاءت به السُّنَّة الشريفة لا ينحصر بالأنامل غالباً، ولو أمكن حصره لكان الاشتغال بالحصر مُذهباً للخُشُوع.

وقال الإمام الشاطبي: إن الوسائل من حيث هي وسائل غير مقصودة لأنفسها، وإنما هي تبع للمقاصد بحيث لو سقطت المقاصد سقطت الوسائل[2].

(1) **مجموع فتاوى ابن تيمية**، 22/ 506-625.
(2) **الموافقات**، 2/ 212.

• **مسألة جلسة الاستراحة:**

المقصود بها: أن يجلس المصلي بعد السجدة الثانية التي لا يعقبها تشهد جلسة خفيفة قبل القيام إلى الركعة الثانية والرابعة.

وقد اختلف العلماء في ذلك:

قال الشافعي: فإذا استوى قاعداً نهض، وقال: يقوم من السجدة ولا يجلس، فالمسألة عند الشافعية على قولين: يجلس، والثاني: لا يجلس.

وقال أبو إسحاق: إن كان ضعيفاً جلس لأنه يحتاج إلى الاستراحة، وإن كان قوياً لم يجلس، وحمل القولين على هذين الحالين[1].

وقد استحبها الإمام أحمد في إحدى الروايتين[2]، لحديث مالك بن الحُوَيْرِث في الصحيح أنه رأى النبي ﷺ، فإذا كان في وِتْرٍ من صلاته لم يَنْهضْ حتى يستوي قاعداً[3].

وذهب عبد الله بن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، ومالك، وأبو حنيفة[4]، وأحمد في الرواية الأُخرى[5]: إلى أن المصلي إذا نهض قائماً من السجود ينهض على صدور قدميه ولا يجلس جلسة الاستراحة.

قال الإمام مالك: وإذا نهض من بعد السجدتين من الركعة الأُولى فلا يرجع جالساً، لكن ينهض كما هو القيام[6].

---

(1) **المجموع**، 3/ 419.
(2) **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، 1/ 178.
(3) **صحيح البخاري**، كتاب الصلاة، باب من استوى قاعداً في وتر من صلاته ثم نهض، 2/ 446.
(4) نص الأحناف: ثم ينهض على صدور قدميه، ولا يقعد إذا قام من الأُولى إلى الثانية، ومن الثالثة إلى الرابعة. **بدائع الصنائع**، 1/ 211.
(5) **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، 1/ 178.
(6) **المدونة**، 1/ 124.

لحديث أبي حميد الساعدي في وصف صلاة النبي ﷺ: «...ثم كبّر فسجد، ثم كبّر فقام ولم يَتَوَرَّك»[1].

ولما روى وائل بن حجر في صفة صلاة النبي ﷺ بلفظ: «كان إذا رفع رأسه من السجدتين استوى قائماً بتكبيرة»[2].

وأن رسول الله ﷺ لم يأمر لمن أَساء وأَسرع في صلاته أن يجلس للاستراحة، بل أمره بالقيام بعد السجود مباشرة: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تستوي قائماً»[3]، ولو كانت مقصودة لشرع لها ذِكْر مخصوص.

وروى ابن أبي شيبة أن عمر، وعلياً، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله ابن عمر، وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم كانوا ينهضون على صدور أقدامهم[4].

وحديث النعمان بن أبي عياش: «أدركت غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ، فكان إذا رفع رأسه من السجدة في أول ركعة وفي الثالثة قام كما هو ولم يجلس»[5].

قال عبد الرحمن بن يزيد: رمقت عبد الله بن مسعود في الصلاة، فرأيته ينهض ولا يجلس، قال: ينهض على صدور قدميه في الركعة الأُولى والثالثة[6].

---

(1) **سنن أبو داود**، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، رقم: 729، ج2/ 119. لم يَتَوَرَّك: أي لم يجلس متوّركاً مثل توّركه بين السجدتين، متوّركاً: أي مفضياً بوركه اليسرى إلى الأرض غير قاعد على رجليه. **عون المعبود**، 2/ 112.

(2) **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، 1/ 217.

(3) **السنن الكبرى**، كتاب الصلاة، جماع أبواب أقل ما يجزي من عمل الصلاة وأكثره، 2/ 372، **فتح الباري**، 2/ 422.

(4) **مصنف ابن أبي شيبة**، كتاب الصلاة، من كان ينهض على صدور قدميه، 1/ 431.

(5) **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، 1/ 217.

(6) **المعجم الكبير**، رقم: 9372، ج9/ 266. وفي **مجمع الزوائد**: ورجاله رجال الصحيح، 2/ 139.

وحملوا حديث مالك بن الحويرث أن النبي ﷺ جلس للاستراحة على حالة العذر عندما ثقل جسمه، كما قال ﷺ: «لا تبادروني بركوع ولا بسجود.. إني قد بَدَّنْتُ»[1].

فدلّ على أنه كان يفعلها لهذا السبب، فلا يشرع إلا في حق من اتفق له نحو ذلك، وبذلك يكون فعلها جائزاً لكل من قام به عذر للضرورة، وليست سُنَّة من سُنن الصلاة[2].

قال ابن تيمية: قد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ جلسها، لكن تردّد العُلماء هل فعل ذلك من كِبر السن للحاجة، أو فعل ذلك لأنه من سُنّة الصلاة؟

ومن فعلها لم ينكر عليه، ومثل هذه المسائل هي من مسائل الاجتهاد، وإذا كان الإمام لا يرى جلسة الاستراحة والمأموم يعمل بها، فالأَوْلى للمأموم أن يتابع الإمام ولا يجلس للاستراحة، لأن متابعة الإمام أَولى من التخلّف لفعل مستحب[3]، أي أن مُتابعة الإمام مُتفق عليها، وجلسة الاستراحة مختلف فيها.

- **مسألة الجريدة:**

هل وضع الجريدة على قبر الميت له أصل في الشَّرع، أم هو بدعة؟

ذهب بعض العلماء إلى منع ذلك، وأن الحديث الوارد في ذلك هو خُصُوصية لذلك الرجل، أو لأن ذلك خاصّ ببركة يده الشريفة ﷺ، أو لأنه

(1) **سنن أبي داود**، كتاب الصلاة، باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام، رقم: 6150، ج2/ 46. بدنت: يروى على وجهين:
أحدهما: بتشديد الدال بدَّنْت معناه كبر السن. والوجه الآخر: بدُنت مضمومة الدال غير مشدّدة، ومعناه زيادة الجسم واحتمال اللحم، وكلّ واحد من كبر السن واحتمال اللحم يثقل البدن ويثبط عن الحركة، وروت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ لما طعن في السن احتمل بدنه اللحم، **عون المعبود**، 2/ 46.

(2) **فتح الباري**، 2/ 446، **الجوهر النقي على السنن الكبرى**، 2/ 125.

(3) **مجموع فتاوى ابن تيمية**، 22/ 451.

علّل غرزهما على القبر بأمر مغيّب وهو قوله: «ليُعذّبان»[1]، في الحديث الآتي ذكره.

وقال آخرون:

يستحب فعل الجريدة على قبر الميت لفعله ﷺ، ولاستفادة الميت كما قال النبي ﷺ، فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «مرَّ النبي ﷺ بقبرين، فقال: إنهما ليُعَذَّبان، وما يعذّبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يَسْتتر من بوله، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة، ثم أخذ جريدة رطبة فشَقَّها نصفين، فَغَرَز في كلّ قبر واحدة، قالوا: يا رسول الله لم فعلت هذا؟ قال: لعلَّه يُخَفَّف عنهما ما لم يَيْبسا»[2].

أي أنه يسبح ما دام رطباً، فيحصل التخفيف ببركة التسبيح، وعلى هذا فيطّرد كلّ ما فيه رطوبة من الأشجار وغيرها، وكذلك فيما فيه بركة كالذكر وتلاوة القُرآن من باب أَولى، وإنما خصّ الجريد بذلك لأنه بطئ الجفاف[3].

قال النووي: يسبّحان ما داما رطبين، وليس لليابس تسبيح، وهذا مذهب أكثر المُفسرين في قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾[4]، ولهذا استحب العُلماء قراءة القُرآن عند القبر لهذا الحديث، لأنه إذا كان يرجى التخفيف بتسبيح الجريدة فتلاوة القُرآن أوْلى، وقال القرطبي: فكيف بقراءة الرجل المُؤمن القرآن[5].

وقال المُجيزون أيضاً: عدم فعل الصحابة يدلّ على عدم وجوبها، وفعل واحد يدلّ على الجواز، وفي البخاري: باب الجريدة على القبر، وأوصى بُرَيْدَة الأسْلَمِيُّ أن يجعل في قبره جريدتان -أي على قبره- ورأى ابن عمر رضي الله عنهما

(1) انظر: **فتح الباري**، 1/ 332، ج3/ 467.
(2) **صحيح البخاري**، كتاب الوضوء، باب ما جاء في غسل البول، 1/ 334.
(3) **فتح الباري**، 1/ 331.
(4) الإسراء، من الآية: 44.
(5) **شرح صحيح مسلم للنووي**، 3/ 202، و**الجامع لأحكام القرآن**، 10/ 267.

فُسْطاطاً على قبر عبد الرحمن فقال: انْزَعْه يا غُلام فإنما يُظِلُّه عمله[1].

قال ابن المرابط وغيره: يحتمل أن يكون بريدة أمر أن يغرزا في ظاهر القبر اقتداء بالنبي ﷺ في وضعه الجريدتين، وأن بريدة حمل الحديث على عمومه ولم يره خاصاً بذينك الرجلين.

قال ابن حجر: والذي يظهر من تصرّفه -أي الصحابي بريدة في أمره بوضع الجريدة- ترجيح الوضع، ويجاب عن أثر ابن عمر رضي الله عنهما بأن ضرب الفسطاط على القبر لم يرد فيه ما ينتفع به الميت، بخلاف الجريدة لأن مشروعيتها ثبتت بفعله ﷺ[2].

وقال ابن حجر الهيثمي -أحد فقهاء الشافعية: ويسنّ وضع جريدة خضراء على القبر للاتباع، وسنده صحيح[3].

ونصّ الحنابلة: ويسنّ ما يخفّف عنه.. ولو بجعل جريدة رطبة في القبر للخبر[4].

قال ابن تيمية في غرس الجريدة على القبر: إن الشجر والنبات يسبّح ما دام أخضر، فإذا يبس انقطع تسبيحه، والتسبيح والعبادة عند القبر مما يوجب تخفيف العذاب[5].

وقال المجيزون: أما قولهم -بأنه بدعة- فغير صحيح، وكيف يكون بدعة وقد فعله النبي ﷺ.

وقولهم -بأنه خصوصية- يحتاج إلى دليل، لأن الأصل عدم الخصوصية، فكلّ فعل فعله النبي ﷺ يُحمل على العموم حتى يدلّ دليل على الخصوص كما قال علماء الأصول[6].

(1) **صحيح البخاري**، كتاب الجنائز، باب الجريدة على القبر، 3/ 465.
(2) **فتح الباري**، 3/ 466.
(3) **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، 3/ 50.
(4) **الفروع لابن مفلح**، 2/ 306.
(5) **كتاب الاختيارات العلمية لابن تيمية**، كتاب الجنائز، ص54.
(6) انظر: **أصول الفقه الإسلامي**، ص339.

وكونه أطلعه الله على تعذيب هذين القبرين لا يدلّ على الخصوصية، لأن سائر القبور إما منعّمة، وإما معذّبة.

فإن كانت منعّمة ليس ذلك بمانع من الدعاء والاستغفار لها، وإن كانت معذّبة فلعلّه يخفّف عنهما.

قال الحافظ ابن حجر: لا يلزم من كوننا لا نعلم: أيعذّب أم لا؟ ألّا نتسبّب له في أمر يخفّف عنه العذاب أن لو عذّب، كما لا يمنع كوننا لا ندري أرحم أم لا، أن لا ندعو له بالرحمة. وليس في السياق ما يقطع بأنه باشر الوضع بيده الكريمة، بل يحتمل أن يكون أمر به، وقد تأسّى بريدة الصحابي بذلك، فأوصى أن يوضع على قبره جريدتان[1].

وإذا لم ينقل عن الصحابة أنهم أمروا بذلك، فكذلك لم ينقل عنهم النهي عنه، ويكفي بأنه فعله ﷺ، وأوصى به بريدة من غير نكير من الصحابة والتابعين، وقد يكون ذلك إجماعاً سكوتياً منهم على السنية والجواز، ومن حفظ حجّة على من لم يحفظ.

وعلى افتراض أنه لم ينقل عن أحد من الصحابة، فلا يجوز لنا العدول عن فعل رسول الله ﷺ إلى قول أحد، إذ الحُجّة فيما قاله ﷺ، أو فعله، أو أقَرّ عليه، فتعبد الله بما صحّ ووصل إلينا، لا بما هو مسكوت عنه.

قال النووي: اختلف العُلماء هل تسبيح الجريدة حقيقة..؟

والمُحقّقون على أنه يسبّح حقيقة، وقد أخبر الله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنَ ٱلْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ ٱلْأَنْهَٰرُ ۚ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشَّقَّقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ ٱلْمَآءُ ۚ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ﴾[2]، وإذا كان العقل لا يحيل جعل التميز فيها وجاء النص به، وجب المصير إليه[3].

(1) **فتح الباري**، 1/ 332.
(2) سورة البقرة، من الآية: 74.
(3) **شرح صحيح مسلم** للنووي، 3/ 202.

الخاتمة:

- الردّ إلى كتاب الله، وإلى سُنَّة رسوله ﷺ عند ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[1].
- اختلاف العُلماء رحمة من الله تعالى، لأنه لو كان قولاً واحداً لعاش الناس في ضيق كما قال عمر بن عبد العزيز[2].
- عدم الغلو، والاعتداد بأقوال المُخالفين في المسائل الاجتهادية.
- الجهل والتعصّب والهَوى من أهم أسباب التفرّق والتشتّت.
- إنّ مسائل الخِلاف بين العُلماء لا يُعَدّ الخلاف فيها من باب المنكر الذي تجب مُقاومته والتشنيع على القائل به.
- احترام العُلماء وتوقيرهم مهما كانت وِجْهة نظرهم، فالكلّ على هدى، والكلّ على حق، والكلّ يريد الله، كما قال الإمام مالك.
- الرفق في الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى، قال رسول الله ﷺ: «إن الله تبارك وتعالى رفيق يُحِبُّ الرِّفق ويَرْضى به ويُعين عليه ما لا يُعين على العنف»[3].

(1) سورة النساء، من الآية: 59.
(2) **جامع بيان العلم وفضله**، 2/ 80.
(3) **الموطأ**، كتاب الجامع، باب ما يُؤمر به من العمل في السفر، رقم: 1779، ج9/ 472.